دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية

Title in En Role of the ILO in protecting the rights of indigenous peoples over their genetic resources

بن قطاط خديجة

Benguettat khadidja

أستاذة مساعدة أ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)،

khadidja.benguettat@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/17 تاريخ القبول: 2020/01/26 تاريخ النشر: 2020/01/28

ملخص:

تتعرض حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية إلى التعدي من طرف العديد من الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى وتعد القرصنة البيولوجية من أكثر الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشعوب، ما استدعى تدخل المجتمع الدولي لتوفير الحماية اللازمة. وقد كان لمنظمة العمل الدولية دورا في إقرار هذه الحقوق، من خلال الاتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تمكن منظمة العمل الدولية من إقرار الحماية الضرورية، لحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، باعتبار هذه الشعوب الممثل الأكبر لفئة العمال.

توصلت الدراسة إلى أن منظمة العمل الدولية لعبت دورا جوهريا في الاعتراف بهذه الحقوق، إلا أنها لم توفر الآليات القانونية اللازمة لحمايتها، كما لم تكن أحكامها صارمة اتجاه منتهكي هذه الحقوق، ما يستدعي بذل المزيد من الجهود، نظرا لأهمية هذه الحقوق في تحقيق العدالة الاجتماعية ومفهوم العمل اللائق.

كلمات مفتاحية: منظمة العمل الدولية، الشعوب الأصلية، الموارد الوراثية، المعارف التقليدية، القرصنة البيولوجية.

Abstract:

المنارة للاستشارات

ww

The rights of indigenous peoples to their genetic resources are subject to infringement by many developed countries and their major corporations. Biological piracy is one of the most widespread violations against these peoples, which requires the intervention of the international community to provide the necessary protection. The ILO has had a role in the adoption of these rights through Convention 169 on indigenous and tribal peoples.

This study sought to identify the extent to which the ILO was able to establish the necessary protection for the rights of indigenous peoples over their genetic resources, as they were the greatest representative of the workers

The study found that the ILO played a fundamental role in the recognition of these rights but did not provide the necessary legal mechanisms to protect them. Its provisions were not strict against the violators of these rights, which requires further efforts, given the importance of these rights in achieving social justice and the concept of Decent work.

Keywords: International Labor Organization; Indigenous Peoples; Genetic Resources; Traditional Knowledge; Biological Piracy.

JEL Classification Codes:…, …, …

المؤلف المرسل: بن قطاط خديجة، **الإيميل**: khadidja.benguettat@univ-mosta.dz

1.مقدمة:

يسعى ممثلو السكان الأصليين إلى توفير الحماية اللازمة والكافية لحقوقهم، ويظهر ذلك من خلال الجهود التي يبذلونها أمام المؤسسات الدولية، وقد ظهر ذلك في جنيف ونيويورك، حينما تفاوضوا على الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويسعون في واشنطن إلى الحصول على مساعدات البنك الدولي لحماية حقوقهم، أما في باريس وجنيف وروما، فيعملون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، من أجل تجسيد الحماية الفعالة لمختلف حقوقهم. كما نجد لهم حضورا واسعا في مختلف المحافل الدولية، حيث كان وجودهم بارزا في ريو ودوربان وتونس وكوبنهاغن، للمشاركة في مؤتمرات حول التنوع البيولوجي والعنصرية وتغير المناخ ومجتمع المعلومات. وقد لاقت مواقف الشعوب الأصلية قبولا في كل هذه المؤسسات والأحداث، حيث تمت معاملة ممثليهم كخبراء.

المنارة للاستشارات

ww

تعد حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، من أكثر الحقوق انتهاكا من طرف الدول المتقدمة، من خلال ما يعرف بـ"الشركات المتعددة الجنسيات" ومخابر البحث، حيث أصبحت هذه الحقوق عرضة لظاهرة "القرصنة البيولوجية"، من خلال التعدي على ملكية هذه الشعوب لمواردها الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها.

ولقد أدى هذا الوضع إلى ضرورة تدخل المشرع الدولي لوقف التعدي الحاصل على هذه الشعوب، حيث تدخلت المنظمات الدولية ذات الصلة، من خلال بعض النصوص والوثائق الدولية. وقد كانت منظمة العمل الدولية السباقة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق السكان الأصليين على مواردهم الوراثية، من خلال الاتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق إلى دور المؤسسات الدولية في حماية حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، من خلال التركيز على دور منظمة العمل الدولية، باعتبارها أول وأكثر المنظمات الدولية دفاعا عن حقوق السكان الأصليين عموما، فالوضع الحالي لهذه الحقوق وتنامي حالات التعدي عليها يستدعي التدخل الصارم لحمايتها.

وبناء على ذلك تهدف الدراسة، إلى تحليل موقف منظمة العمل الدولية اتجاه السكان الأصليين، وكذا دراسة الآليات التي أقرتها اتفاقية المنظمة بهدف بحماية حقوق السكان الأصليين على مواردهم الوراثية ومعارفهم التقليدية.

تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن مدى تمكن المشرع الدولية من توفير الحماية اللازمة لحقوق السكان الأصليين، بخصوص مواردهم الوراثية ومعارفهم التقليدية. وذلك من خلال التعرض إلى إحدى أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كنموذج للحماية الدولية لهذه الحقوق، ويتعلق الأمر بالاتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل موقف المجتمع الدولي من مسألة حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، خاصة مع تزايد حالات التعدي على هذه الحقوق،

المنارة للاستشارات
ww

وكذا تحليل أحد أهم النصوص القانونية التي أولت اهتماما بهذه المسألة، من خلال دراسة ما مدى فعالية اتفاقية منظمة العمل الدولية في تحقيق الحماية اللازمة.

وللإجابة على إشكالية هذا البحث، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين، يتناول القسم الأول تطور الاهتمام الدول بحقوق الشعوب الأصلية على موارده الوراثية، أما القسم الثاني فقد جاء مخصصا لدراسة أحكام الاتفاقية 169 بخصوص حماية هذه الحقوق.

2. تطور الاهتمام الدولي بحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية

تزخر الدول النامية بثروة طبيعية هائلة، وموروث جيني مهم، ما جعلها محل أطماع خاصة من طرف الدول المتقدمة، نظرا لامتلاك هذه الأخيرة للإمكانيات المادية والعلمية اللازمة. وقد أدى هذا الوضع إلى المطالبة بحماية حقوق الشعوب الأصلية على موارده الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، على المستوى الدولي.

1.2 أسباب الاهتمام الدولي بحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية:

تستدعي هذه الدراسة التطرق أولا إلى المقصود بالشعوب الأصلية والموارد الوراثية، فأما بالنسبة للشعوب الأصلية، فيعرّف مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي، الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الشعب الأصلي" بأنه "مجموعة من الناس الذين كان أجدادهم يسكنون مكانا أو بلدا عندما جاء أشخاص من ثقافة أخرى أو مجموعة إثنية أخرى إلى المكان وسيطروا عليهم عن طريق الغزو أو الاستيطان أو غير ذلك من الوسائل، والذين يعيشون اليوم وفقا لعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أكثر مما يعيشون وفقا لتلك السائدة في البلد الذي ينتمون إليه الآن. (يقال أيضا: "الشعوب المحلية" أو "الشعوب القبلية"). (الأمم المتحدة، 2007). أما بالنسبة للموارد الوراثية، فقد اهتمت اتفاقية التنوع البيولوجي بوضع مجموعة من التعاريف لعدة مصطلحات ذات صلة بموضوع الاتفاقية، فعرفت الاتفاقية "الموارد الوراثية" في المادة الثانية منها، حيث يستخلص من نص المادة أن الموارد الجينية تندرج في الفئات التالية:

- الحيوانات: العشائر البرية التقليدية، الفصائل الموحدة، والسلالات الهجينة،
- النباتات: الأصناف القديمة أو الحديثة، الفصائل المحلية، الأنواع البرية وما شابهها،

المنارة للاستشارات
ww

- الكائنات الحية الدقيقة: السلالات النقية، العزلات، العشائر والمجموعات المختلطة (Andrée, 2002).

يتصل مفهوم الشعوب الأصلية بالموارد الوراثية في حد ذاتها وبالمعارف التقليدية المتصلة بها، وهو ما يظهر في إطار ما يعرف بالتراث، حيث يشمل تراث الشعوب الأصلية "جميع الممتلكات الثقافية المنقولة على النحو المعرَّف في اتفاقيات اليونسكو ذات الصلة؛ ...؛ وجميع أشكال الوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية والوثائق المدونة من قِبَل هذه الشعوب؛ وجميع أنواع المعارف العلمية والزراعية والتقنية والطبية والبيئية والمتصلة بالتنوع الحيوي، بما في ذلك الإبداعات القائمة على تلك المعارف، والأنواع المستنبتة، والعلاجات والأدوية، واستخدام النباتات والحيوانات؛ والرفاة البشري؛ والملكية الثقافية غير المنقولة، من قبيل المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية والتاريخية..." (دايس، 2000).

إن الاهتمام بحماية حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، جاء نتيجة تعرض هذه الحقوق لكثير من الانتهاكات، أهمها التعدي على ملكية الشعوب الأصلية لهذه الموارد والمعارف المتصلة بها، ومنع الشعوب من استخدامها، وهو ما تمت تسميته بـ"القرصنة البيولوجية".

إن القرصنة البيولوجية مصطلح حديث نسبيا، استعمل لأول مرة سنة 1993 من طرف الناشط البيئي بالمؤسسة الدولية للنهوض بالريف (Fondation internationale pour l'avancement rural) "بات روي موني" (Pat Roy Mooney)، الذي يعد من أبرز المنادين بضرورة حماية البيئة (etcgroup).

تجب الإشارة إلى عدم وجود تعريف قانوني للقرصنة البيولوجية، لذلك حاولت الكثير من الجهات والمختصين وضع تعريف لهذا المصطلح، فقد عرفتها "مجموعة العمل حول تعرية التربة والتكنولوجيا والتركيز" على أنها "الاستيلاء على معرفة المزارعين والمجتمعات الأصلية وعلى مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتكاري المقتصر على تلك الموارد والمعرفة (عادة بشكل براءات اختراع او حماية مربّي النباتات)" (تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، 2003، صفحة 74). أما التحالف ضد القرصنة البيولوجية (Coalition Against Biopiracy) فعرفها بأنها:"ملكية – غالبا من خلال حقوق الملكية الفكرية–

المنارة للاستشارات
ww

الموارد الوراثية والمعارف والثقافات التقليدية التي تعود إلى الشعوب أو المجتمعات الأصلية التي طورت هذه الموارد وحسّنتها. تشمل القرصنة الحيوية التنقيب البيولوجي، وبراءات الاختراع الخاصة بالأحياء (الجينات والجزيئات) وتسويق المعرفة الثقافية"(Catherine Christian, 2007, p. 91) .

أما الباحثة كاترين أوباغتان (Catherine Aubertin)، فقد طرحت تعريفا للقرصنة البيولوجية، استنتجته من تعريفات الدول والمنظمات غير الحكومية لهذا المصطلح بقولها:" القرصنة البيولوجية هي الحالة التي يحدث فيها الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والحصول عليها دون موافقة مسبقة عن علم من أصحاب هذه الموارد والمعارف. لذلك يعتبر الوصول إلى الموارد واستخدامها في هذه الحالة غير قانوني، بغض النظر عن حالة التشريعات الوطنية في بلد منشأ الموارد، وهي ظاهرة تشبه السرقة" .(Catherine, 2006)

في حين عرفها الأستاذ حسام الدين عبد الغني الصغير على أنها:" استيلاء الدول الكبرى على الأصول البيولوجية والمعارف السائدة في البلدان الأخرى واستغلالها في الحصول على براءات اختراع أو أصناف نباتية وتسجيلها دون موافقة أو ترخيص من صاحب الحق" (الصغير).

يظهر من خلال هذه التعاريف أن القرصنة البيولوجية هي سرقة مشروعة للموارد الوراثية وللمعارف التقليدية المتصلة بها، حيث تعود هذه الموارد والمعارف في أصلها للشعوب الأصلية، وتستمد هذه الظاهرة شرعيتها من خلال إقرار حقوق الملكية الفكرية على هذه الموارد والمعارف، لغير شعوبها الأصلية، بعدما ساهمت هذه الشعوب في وضع أساليب عيش ملائمة للبيئة وللتنمية المستدامة، من خلال استعمال المعرفة التقليدية الهائلة المتوفرة لديها، كزراعة الأرض بسلالات نباتية يتم انتقاؤها وتحسينها عبر أجيال من الممارسات الزراعية والابتكارات (جدي، 2013، صفحة 603).

وبهذا تعد القرصنة البيولوجية تعديا على حقوق الجماعات والشعوب الأصلية، من خلال الاستيلاء بلا مقابل على المعارف التقليدية والتراث الفكري والثقافي للجماعات المحلية والشعوب الأصلية، التابعة للدول صاحبة الموارد الوراثية، حيث يتم استخدام المعارف المتصلة بالموارد الجينية دون الحصول على موافقة أو اعتراف بحق أصحاب هذه المعارف، ويتم الاستيلاء من خلال الإدعاء والمطالبة بحقوق الملكية الفكرية

المنارة للاستشارات
ww

بشأن استخدامات موارد وراثية، يعود الإبداع فيها للشعوب الأصلية وليس للأبحاث أو الاستثمارات التي قامت بها شركات الاستيلاء (السيد، 2005، صفحة 94). إن هذا الوضع قد يؤدي إلى تقويض حقوق الشعوب على الموارد الوراثية خاصة مع الرغبة الغربية في إخضاع أشكال الحياة إلى الملكية الخاصة والاستئثار بالمنافع الناجمة عنها (شابو، 2013، صفحة 727). إن تسويق معارف الشعوب الأصلية المتعلقة ببذورهم ونباتاتهم، دون ترخيص من هذه الشعوب، وكذا أخذ عينات من المواد الوراثية الخاصة بهذه الشعوب دون موافقتهم، يعتبر قرصنة بيولوجية (Darrell A Graham, 1997, p. 50). إن أنظمة الملكية الفكرية في أغلبها تتيح الحماية للتقنية الحيوية، في غياب لنظام قانوني مماثل يقر بالمعارف ذات المنشأ المحلي، ما أدى إلى اختفاء المعارف التقليدية أو إلى ظهور مخاطر تؤدي إلى اختفائها (ماضي، 2015، صفحة 17)، ولعل القرصنة البيولوجية أبرز هذه المخاطر. فلقد أدى ظهور التكنولوجيا الحيوية إلى تزايد الصراعات على الموارد الوراثية، التي أصبحت تعرف بـ "الذهب الأخضر الجديد"، وقد ساهم هذا الوضع في تغير النظام القانوني الدولي للموارد الجينية بشكل كبير، من خلال تمديد تطبيق حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية (Sèmako, 2008, p. 2).

لقد كان للشركات المتعددة الجنسيات دورا كبيرا في انتهاك حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية، حيث سعت هذه الشركات إلى سرقة الوصفات النباتية الشعبية (الطبية)، وغلفتها بغلاف صناعي، ليتم تقديمها في شكل دواء مستحضر (الظاهر، 2003، صفحة 12)، ما قد يؤدي إلى تراجع فرص العمل التي كان بالإمكان خلقها، لو استفادت هذه الشعوب من مواردها ومعارفها التقليدية. أدى هذا الوضع كذلك إلى اختلال التوازن الكامل في العلاقات بين أي شركة دولية عملاقة ودولة نامية، فالقوة المالية والتفوق التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات يجعلها تتجاوز قوة البلد النامي (اعتصام، 2015، صفحة 143).

سيؤدي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية، وفي مجال المنتجات المعدّلة وراثيا بالتحديد، إلى تراجع كبير في فرص العمل في المجالات القائمة على الموارد الوراثية والتقليدية، التي طالما اعتمدت عليها مجموعات كبيرة من السكان المحليين (بوزلحة، 2016، صفحة 213)، فهذه الشركات لا

المنارة للاستشارات
ww

تكتفي بحرمان المزارعين من إنتاجهم، وإنما تقوم كذلك بسرقة ثروات الطبيعة من خلال الهندسة الوراثية وبراءات الاختراع على الكائنات الحية (Marce, 2001, p. 29).

لقد استدعى هذا الوضع تدخل المجتمع الدولي، من خلال مؤسساته، من أجل وضع نصوص قانونية تسعى إلى الحد من أي انتهاكات تتعرض لها حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية.

2.2 ضرورة تدخل المشرع الدولي من أجل وقف التعدي على هذه الحقوق

لقد تضاربت مواقف المشرع الدولي اتجاه هذه المسألة، فتارة نجده يولي اهتماما بحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، وتارة نجده قد تقاعس في توفير هذه الحماية، ويرجع السبب الرئيسي في هذا التضارب، إلى العلاقة بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث ترتكز المجموعة الدولية، بصفة عامة، على الدول باعتبارها الجهات الفاعلة الرئيسية. ومن أجل الاستفادة من القيمة المحتملة للموارد الوراثية، يتنافس الشمال والجنوب على ممتلكاتهم المادية والفكرية، حيث يريد الجنوب ضمان حقوق الملكية الخاصة به على الموارد الجينية الملموسة للتنوع البيولوجي، بينما يريد الشمال السيطرة على المعلومات غير الملموسة الواردة على هذه الموارد. وتطالب دول الجنوب بحقوق تحكم شعوبها الأصلية في الوصول إلى الموارد الموجودة على إقليمها، في حين تطالب دول الشمال بحقوق الملكية الفكرية (Jean-Frédéric, 2002, p. 7).

لقد جاءت المساهمات الايجابية للمشرع الدولي من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية على يد عدد من المنظمات الدولية، التي سعت إلى وضع نصوص قانونية تقف أمام الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وأمام الآثار السلبية لظاهرة القرصنة البيولوجية.

تعد هيئة الأمم المتحدة من أكثر المنظمات الدولية اهتماما بالمسألة، وقد جاء ذلك واضحا في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدتها المنظمة سنة 1992، حيث تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أهم معاهدة دولية لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، فبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية نجدها تؤكد على العلاقة الجوهرية بين المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والموارد البيولوجية، أما في المادة 8 (ي)، فقد تم النص على ضرورة سن قواعد للوصول إلى المعارف التقليدية وتشجيع البلدان على وضع معايير لحماية هذه المعارف. ومن أجل الوصول إلى ذلك، تم إنشاء فريق عامل مخصص للمادة 8 (ي)، لمعالجة الالتزامات الواردة في هذه المادة

المنارة للاستشارات
ww

وغيرها من أحكام الاتفاقية التي تتناول المعارف التقليدية، وذلك بهدف دفع الحكومات والأطراف المتعاقدة إلى إيجاد أدوات لإنشاء حقوق أصحاب المعارف التقليدية. وقد تبنت اتفاقية التنوع البيولوجي هذا الموقف تجاه الشعوب الأصلية، تقديرا للدور الحاسم الذي تلعبه معارفهم التقليدية (Sèmako, 2008, p. 98).

بالإضافة إلى ما سبق، أقرت الاتفاقية في المادة 15 مبدأ سيادة الدول على مواردها الوراثية، ويعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي، التي طالبت به البلدان النامية لمكافحة القرصنة البيولوجية على الموارد الوراثية وعلى المعارف التقليدية التي تعود للشعوب الأصلية (Sonya, 2016, p. 32). ولتحقيق ذلك، تم وضع مجموعة من المبادئ للوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وقد ورد ذلك في نصوص مختلفة من الاتفاقية، حيث تسري هذه المبادئ على كل ما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، كمقابل لاستخدام معارفهم، ومن أهم هذه المبادئ اشتراط الموافقة المسبقة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ الحق في المشاركة في عملية استخدام معرفتهم وكذا تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفة (Rachel, 2002/2003, actualisé début 2007, p. 40)

لقد ركزت اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال بعض أحكامها، على أهمية إشراك المجتمعات الأصلية في اتفاقات تقاسم المنافع المستمدة من الاستخدام التجاري للموارد البيولوجية والمعرفة المحلية. ما يوحي بعدم وجود رغبة في وضع قانون جديد يأخذ هذه الحقائق في الحسبان، لأن اتفاقية التنوع البيولوجي تطالب فقط بدمج هذه المفاهيم الجديدة (التنمية المستدامة، التقاسم ، وما إلى ذلك) في عملية تخصيص الموارد البيولوجية أو الوراثية بواسطة حقوق الملكية الفكرية (Sèmako, 2008, p. 99). وعلى الرغم من ذلك، رأى الكثير من المختصين عدم فعالية الاتفاقية في حماية حقوق الشعوب الأصلية، حيث يؤخذ على الاتفاقية، عدم تعرضها لمسألة الحماية القانونية للمعارف التقليدية، وكذا عدم وضوح أحكامها بشأن تقاسم المنافع بين الشمال والجنوب، خاصة بعد إنتاج المواد المشتقة من الموارد الوراثية للدول النامية ومن المعارف التقليدية لشعوبها الأصلية (زيد المال، 2013، صفحة 94).

وقد أثارت أوجه القصور التي شملت هذه الاتفاقية، ضرورة تطوير أحكامها من خلال بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الذي تم اعتماده سنة 2010، حيث أولت المادة 12 من البرتوكول، اهتماما واسعا بالشعوب الأصلية والمجتمعات

المنارة للاستشارات
ww

المحلية ومعارفهم التقليدية، وهو ما دفع إلى التنبؤ بالآثار المستقبلية الإيجابية للمادة 12 على الشعوب والمجتمعات المحلية، باعتبار أن سياسات وتشريعات الوصول يمكن أن تبني قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال منحها سيطرة أكبر على الموارد الوراثية الموجودة في المناطق التي تسكنها، أو على الموارد التي تستخدمها وكذا المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة بها (Tran, 2012, p. 104).

تستند المطالبة بإقرار حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد الوراثية الموجودة على أراضيها، في إطار الأمم المتحدة كذلك على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007. أكد الإعلان صراحة على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على معارفها التقليدية وعلومها المتصلة بالموارد الجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، كما أكد على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذه المعارف وهو ما أقرته المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. إضافة إلى ذلك، أقر الإعلان ضرورة تشاور وتعاون الدول بحسن نية مع الشعوب الأصلية للحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة قبل إقامة أي مشروع، مع ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف حسب المادة 32 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولقد مثّل هذا الإعلان خطوة سياسية مهمة للغاية نحو الاعتراف الملزم بحقوق الشعوب الأصلية، حتى وإذا كان هذا الإعلان غير ملزم قانونا.

تجب الإشارة أن الاهتمام بمسألة حماية الموارد الوراثية لم يقتصر على ما قامت به منظمة الأمم المتحدة، حيث سعت وكالاتها المتخصصة إلى إقرار حقوق الشعوب الأصلية، ويتعلق الأمر بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للملكية الفكرية، أما بالنسبة لمنظمة العمل الدولية، يرى الكثير من المختصين، أن إعلان الأمم المتحدة قد استمد أحكامه من الاتفاقية 169 بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، والتي تم اعتمادها في إطار منظمة العمل الدولية.

3. دور الاتفاقية 169 في إقرار حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية

لقد ظهر اهتمام منظمة العمل الدولية بحقوق الشعوب الأصلية سنة اتفاقية 1957 ويتعلق الأمر بالاتفاقية 107 بشأن حماية وإدماج السكان الأصليين وغيرهم من القبائل وشبه القبائل في البلدان المستقلة،

المنارة للاستشارات
ww

لتواصل المنظمة اهتمامها بالشعوب الأصلية من خلال اعتمادها الاتفاقية 169 بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، التي ارتكزت على مبدأ عدم التمييز، و أقرت بمختلف حقوق هذه الشعوب، بما في ذلك حقوقها على مواردها الوراثية.

1.3 الإطار العام للاتفاقية:

لقد كانت منظمة العمل الدولية أولى المؤسسات الدولية اهتماما بمسألة حماية حقوق الشعوب الأصلية، من خلال اعتمادها الاتفاقية 169 بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، بتاريخ 27 جوان 1989، لتدخل حيز النفاذ في 5 سبتمبر 1991. تم تبني الاتفاقية في الدورة 76 من دورات مؤتمر العمل الدولي، وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، فهي نتاج توافق الآراء التي توصلت إليه منظمة العمل الدولية، كجزء من مهمتها الممثلة في تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل اللائق. إن الشعوب الأصلية والقبلية، حسب منظمة العمل الدولية، هي واحدة من أكثر المجموعات ضعفا، حيث يواجهون التمييز وظروف العمل الاستغلالية (Bureau international du Travail, 2013, p. 9).

بدأت منظمة العمل الدولية تقلق بشأن وضع هؤلاء الأشخاص في العشرينيات من القرن الماضي، حيث اتخذت عدة خطوات لوضع حد لظروف العمل التمييزية التي يتعرضون لها. واعترافا بخصوصية أوضاع الشعوب الأصلية وتعقدها، اعتمدت المنظمة الاتفاقية 169، التي تعد نهجاً شاملاً، يغطي مجموعة من القضايا المتعلقة بحياة ورفاهية هذه الشعوب. وبهذا أصبحت الاتفاقية 169 صكا مرجعيا عالميا، وأداة للحكومات من أجل تشجيع خلق المناخ الموات لإنشاء المشاريع المستدامة (Bureau international du Travail, 2013, p. xi) .

وعلى الرغم من عدم مشاركة هذه الشعوب في وضع الاتفاقية، إلا أنها شكلت اعترافا رسميا بما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية في سبيل تحقيق التنوع الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم على المستوى الدولي (Françoise, 2005, p. 135)، حيث أقرت هذه الاتفاقية عدة مبادئ أساسية لتحديد نطاق حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية (Birgitte, 2016, p. 16).

المنارة للاستشارات
ww

ترصد منظمة العمل الدولية امتثال الدول لاتفاقياتها بعدة طرق. أولاً، تقوم لجنة الخبراء التابعة لها والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، بفحص تقارير الدول المتعلقة باتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقية 169. وقد توجه هذه اللجنة طلبا إلى الدولة مباشرة أو تقدم تعليقات على موقف معين. تدرس لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، تقرير لجنة الخبراء وتحلل أوضاع العديد من البلدان، ولهذا السبب يجب أن يحضر ممثلو الدول المعنية، للإجابة على الأسئلة، ثم يتم النظر في تقرير لجنة المؤتمر واعتماده من قبل مؤتمر العمل الدولي. ثانيا، قد يتلقى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية طلبات (تسمى الشكاوى) من الشعوب الأصلية (كمنظمات عمال). ويمكن توجيه هذه الطلبات إلى لجنة الحرية النقابية أو إلى لجنة ثلاثية أنشأها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية وتتمتع بصلاحية طلب المعلومات من الدولة المعنية وإعداد تقرير يتضمن توصيات باتخاذ إجراء، تحت مراقبة لجنة الخبراء أو لجنة التحقيق. ثالثا، يجوز للبلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية والمندوبين تقديم شكاوى إلى مؤتمر العمل الدولي وأعضاء مجلس الإدارة، ضد الدول لعدم امتثالها للاتفاقيات المصادق عليها (Nations Unies, 2013, p. 29).

وقد شجعت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية على المصادقة والانضمام إلى هذه الاتفاقية، كما دعت الدول الأطراف الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2014).

يلاحظ من ما سبق أن منظمة العمل الدولية قد أوجدت عدة آليات من اجل تجسيد الحماية القانونية اللازمة لحقوق الشعوب الأصلية عموما، وهو ما يدفع إلى البحث عن مدى كفاية هذه الآليات العامة في توفير الحماية اللازمة لحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، لكونها حقوق ذات طابع خاص.

2.3 اعتراف الاتفاقية بحقوق السكان الأصليين على مواردهم الوراثية:

ستند الاتفاقية 169 إلى الاعتراف بالقيم الثقافية والروحية التي تعلقها الشعوب الأصلية على أراضيها، حيث تستحق حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد الوراثية، اهتمامًا خاصًا، باعتبار أن تجسيد هذه الحقوق ضروري لضمان مجموعة واسعة من الحقوق المتعلقة بالإدارة الذاتية ولتمسك هؤلاء الشعوب بأولوياتهم فيما يتعلق بحقوقهم في التنمية، حيث تعتمد الشعوب الأصلية، في معظمها، على

المنارة للاستشارات
ww

الأراضي التي تحتلها وعلى الموارد الوراثية المتواجدة على هذه الأراضي، لذلك نجد أن هذه الشعوب قد طورت من ممارسات الكفاف التي يعتمد عليها اقتصادها وبيئتها (Bureau international du Travail, 2013, p. 23).

تلزم المادة 15 من الاتفاقية 169 الحكومات المعنية باتخاذ تدابير خاصة لحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية على الموارد الطبيعية لأراضيها. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة على أن هذه الحقوق تشمل الحق في "المشاركة في استخدام هذه الموارد وإدارتها وحفظها". ففي الحالات التي يمتلك فيها مجتمع أصلي الأرض التي يشغلها، لا يُتوقع حدوث مشكلات كبيرة فيما يتعلق باحترام التوجيهات. ويجب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالموارد الطبيعية حسب المادة 15 من الاتفاقية بالاقتران مع الأحكام العامة المتعلقة بالتشاور والمشاركة في المواد 6 و7 من الاتفاقية.

بناء على ذلك، تشدد الاتفاقية على الحاجة إلى تحديد مدى تأثر مصالح هذه الشعوب، قبل الشروع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال مواردها الوراثية، حيث تنص صراحة الفقرة 3 من المادة 7، على ضرورة إجراء دراسات التأثير بالتعاون مع الشعوب المعنية، من أجل تقييم الأثر الاجتماعي والروحي والثقافي والبيئي، الذي قد تتركه الأنشطة الإنمائية المخطط لها، وينبغي اعتبار نتائج هذه الدراسات معيارا أساسيا لتنفيذ هذه الأنشطة. بالإضافة إلى ذلك، من المهم الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بدراسات التأثير والتشاور، لا تنطبق فقط على استغلال الموارد ولكن أيضا على مرحلة التنقيب الأولية. وهذا يعني أنه يجب إبلاغ الشعوب الأصلية والتشاور معها وأن مشاركتها يجب أن تتم في بداية العملية المخططة، قبل منح الامتيازات أو التراخيص للمشغلين (Bureau international du Travail, 2013, p. 23).

لقد اعترف الكثير من المختصين، بالفوائد الاقتصادية الكبيرة، التي قد تترتب عن التغلب على التمييز ضد الشعوب الأصلية، وذلك بالاستفادة من ثقافتهم ومعارفهم التقليدية ونظمهم الإنتاجية، فيما يتعلق بمواردهم الطبيعية. بناء على ذلك، يجب احترام حقوق الشعوب الأصلية في التشاور والمشاركة وتقاسم المنافع خلال عمليات التنمية، من أجل تجنب ظهور علاقات استغلالية وتفاقم النزاع بين الشمال والجنوب (Bureau international du Travail, 2013, p. 10).

المنارة للاستشارات
ww

تتمتع الشعوب الأصلية، وفق الاتفاقية 169، بالحق في تحديد الأولويات والاستراتيجيات الخاصة بتطوير واستخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى. وبشكل عام، يجب أن ينظر إلى حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية (بما في ذلك الموارد الوراثية) في سياق أوسع، نظرا لما تتمتع به هذه الشعوب من حقوق في تقرير المصير والملكية وعدم التمييز والتنمية (Birgitte, 2016, pp. 16-17).

إن التطبيق غير المناسب لأحكام التشاور والمشاركة وتقييم الأثر، في سياق استكشاف الموارد الطبيعية أو استغلالها، أمر شائع إلى حد ما. وقد تلقت الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية الكثير من الشكاوى في هذا الصدد. أدى هذا الإهمال إلى نشوب صراعات بين الشعوب الأصلية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والتي حصلت على تنازلات أو تراخيص الاستغلال من طرف الدولة. ومن المهم أن نتذكر أن المسؤولية عن التطبيق الصحيح للحق في التشاور والمشاركة تقع على عاتق الدولة. وأمام هذه المسؤولية، قد يؤدي أي قصور من طرف الدولة في هذا المجال، إلى مخاطر على استثمارات القطاع الخاص، فالحقوق الممنوحة للشعوب الأصلية بموجب الاتفاقية، تبرر الموقف السلبي لهذه الشعوب ضد الاستثمارات (Bureau international du Travail, 2013, p. 10).

وتلتزم منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتوسيع الممارسات الإيجابية والعمل مع الشعوب الأصلية، بهدف سد الفجوة في تطبيق حقوق تلك الشعوب وضمان إعمالها بشكل كامل (رايدر، 2014). وقد أشار تقرير منظمة العمل الدولية، الصادر أثناء الدورة 16 لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بنيويورك، في أبريل 2017، إلى الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به العمل اللائق في تمكين الشعوب الأصلية، حيث تقوم الشعوب الأصلية، باعتبارها تشمل في معظمها عمالا وأوصياء على المعارف التقليدية، بدور حيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (المكتب الإقليمي للدول العربية لمنظمة العمل الدولية، 2017).

إضافة إلى سهرها على مراقبة تنفيذ الاتفاقية 169، تنفذ منظمة العمل الدولية أيضا أنشطة محددة لتعزيز وحماية حقوق ومصالح الشعوب الأصلية بشأن مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية، خاصة مع استمرار

المنارة للاستشارات
ww

التعدي عليها. وعلى سبيل المثال، أطلقت المنظمة مبادرة PRO، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتنميتها على الصعيدين الإقليمي والوطني (Nations Unies, 2013, p. 40)، وإلى جعل الاتفاقية أكثر فعالية، حيث شملت هذه المبادرة برنامجا واسع للمساعدة التقنية، وهو برنامج شامل يوفر الدعم لمكونات منظمة العمل الدولية والشعوب الأصلية والقبلية في أكثر من 25 دولة في آسيا، أمريكا اللاتينية وأفريقيا، حيث تعتبر هذه المناطق الأكثر غناء بالموارد الوراثية (Bureau international du Travail, 2013, p. 10).

يظهر أن منظمة العمل الدولية سعت جاهدة إلى إقرار بعض الحقوق محل الدراسة، كما أنها أقرت بعض آليات الحماية التي يمكن تطبيقها على كافة حقوق الشعوب الأصلية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، حيث تتطلب هذه الحقوق آليات حماية خاصة.

4. خاتمة:

تعد مسألة حماية حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية من أكثر المسائل تعقيدا، وعلى الرغم من ذلك، لم تلق هذه المسألة اهتماما مبكرا وكافيا من المجموعة الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم رغبة الدول العظمى في إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي، بشكل جدّي، حيث جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الشعوب الأصلية على الموارد الوراثية محتشما، من خلال ما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا، أما عن إصدارها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فلا يمكن إنكار أهمية هذه الخطوة الإيجابية، إلا أنه يبقى هذا الإعلان مجرد وثيقة غير ملزمة، وهو ما يدفع إلى القول أن منظمة العمل الدولية كانت أكثر قوة وفعالية، بإصدارها للاتفاقية الدولية رقم 169، والتي تعتبر اتفاقية ملزمة للدول المصادقة عليها.

وبناء على ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تفطن المجتمع الدولي إلى المخاطر التي تتعرض لها حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، خاصة ما يعرف بالقرصنة البيولوجية.

المنارة للاستشارات
ww

- تبني المشرع الدولي أحكاما تضمن بعض حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، أهمها حق استخدام هذه الموارد، وحق المشاركة والتشاور لاستخدامها، إضافة إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها.
- تعتبر منظمة العمل الدولية المنظمة الدولية الوحيدة التي نظمت حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقهم على مواردهم الوراثية، وذلك من خلال اعتمادها صك دولي ملزم قانونا، ممثل في الاتفاقية 169.
- عدم اعتماد الاتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لآليات الحماية اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، والتي تراعي الطابع الخاص لهذه الحقوق.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بالمسألة، لا يزال التعدي على حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية مستمرا، وذلك نظرا لعدم كفاية التنظيم والتدابير القمعية في البلدان النامية و / أو عدم وجود آليات الامتثال في البلدان الصناعية.

ومن أجل تجسيد الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، نطرح التوصيات الآتية:

- على جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال بفعالية لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.
- مطالبة جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169)، ولاسيما دول الشمال، أن تسارع في المصادقة على الاتفاقية.
- ضرورة تبني منظمة العمل الدولية المزيد من الأحكام الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية، نظرا لمساهمة هذه الحقوق في تجسيد مفهوم العدالة الاجتماعية والعمل اللائق.

المنارة للاستشارات
ww

- سعي منظمة العمل الدولية إلى وضع نصوص قانونية تقف أمام انتهاك الشركات المتعددة الجنسيات (باعتبارها أرباب عمل)، لحقوق الشعوب الأصلية على مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية (باعتبارهم عمال)، من خلال تبنيها آليات الحماية الفعالة.

5. قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

- حسين محمد عبد الظاهر، 2003، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، د.د.ن، د.ب.ن.
- شيفا فاندانا ، 2005، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة أحمد عبد الخالق السيد، دار المريخ، السعودية.
- عجيل ابراهيم محسن ، الشكرجي اعتصام ، 2015، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي ، 2015، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية ، مصر.

الأطروحات

- زيد المال صافية، 2013 ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

المقالات

- بوزلحة سامية، جوان 2016 ، المحاصيل المعدّلة وراثيا ومشكلة الغذاء في الدول النامية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 6، ص197-217.

المداخلات

المنارة للاستشارات

ww

- نجاة جدي، 28 – 29 أبريل 2013، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بين الاعتراف والإغفال، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، الجزائر، جامعة بجاية،.
- وسيلة شابو، 28 – 29 أبريل 2013، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر.

التقارير:

- لجنة حقوق الملكية الفكرية، 2003، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن.

مواقع الانترنيت:

- مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، http ://www.unep-wcmc.org/reception/glossaryF-L.htm، تاريخ التصفح: 12-12-2018.
- إيرين دايس إيريكا، مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، لسنة 2000، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الاستخدام الطارئ.
- https ://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/...wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc ،. تاريخ التصفح: 14-12-2018.
- موقع مجموعة الحماية من *التآكل والتكنولوجيا والتركيز المعروف بـ* (ETC Group) وهو اختصار لـ (The Action Group on Erosion, Technology and Concentration)، http ://www.etcgroup.org/users/pat-mooney، تاريخ التصفح: 15-02-2019.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية.

المنارة للاستشارات
ww

- https ://www3.wipo.int/confluence/download/attachment/، تاريخ التصفح: 16-04-2018.
- نافي بيلاي، غاي رايدر، 2014، سد الفجوة: تطبيق حقوق الشعوب الأصلية، اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، أوت 2014، https://www.ilo.org/beirut/media-centre/statements/WCMS_250934/lang--ar/index.htm، تاريخ التصفح: 15-06-2019.
- المكتب الإقليمي للدول العربية لمنظمة العمل الدولية، اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، صوت نساء الشعوب الأصلية وتمكينهن أكثر أهمية من أي وقت مضى لضمان مستقبل أفضل للعمل للجميع، اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، أوت 2017، https://www.ilo.org، تاريخ التصفح: 15-06-2019.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

- FEIRING Birgitte, 2016, Droits des peuples autochtones aux terres, territoires et ressources, International Land Coalition, Rome.
- AUBERTIN Catherine, MORETTI Christian, 2007, La biopiraterie, entre illégalité et illégitimité, partie d'ouvrage, in Catherine AUBERTIN et al, Les marchés de la biodiversité, IRD, Paris.
- POSEY Darrell A., DUTFIELD Graham, 1997, Le marché mondial de la propriété intellectuelle: droits des communautés traditionnelles et indigènes, CRDI, Canada.
- MARTINAT Françoise, 2005, La Reconnaissance des peuples indigènes entre droit et politique, Presses universitaires du Septentrion, France.
- SHIVA Vandana, 2001, traduction de BLANC Marcel, Le terrorisme alimentaire comment les multinationales affament le tiers monde, , Fayard, France.

Thèses et mémoires :

المنارة للاستشارات

ww

- MORALES Sonya, 2016, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Thèse Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada.
- THI HUONG TRANG Tran, 2012, The Nagoya Protocol on access to genetic resources and the fair and equitable sharing of benefits arising from their utilization – integration into national laws, in particular in vietnam, Doctoral thesis, Faculty of Law and Economic Sciences, University of Limoges, France.
- TEIXEIRA-MAZAUDOUX Ana Rachel, 2002/2003**,** actualisé début 2007, Protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques: cadre juridique international, mémoire DEA, Université de limoges, France.
- HONVOU Dansou Rock Sèmako, septembre 2008, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit, Université de Montréal, Canada.
- MORIN Jean-Frédéric, 2002, La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur lrs ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétiques, mémoire de maitrise, Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales, Québec.

Rapports :

- SONTOT Andrée, 2002, Des clés pour la gestion des ressources génétiques, bureau de ressources génétiques, France.
- Nations Unies , 2013, Les peuples autochtones et le système de protection des droits de l'homme des nations unies, Fiche d'information no 9/Rev.2, New York et Genève.
- Bureau international du Travail, 2013, Comprendre la convention (n° 169) relative aux peuples indigènes et tribaux 1989, Organisation international du travail, Genève.

Sites internet :

المنارة للاستشارات

ww

- AUBERTIN Catherine, Mai 2006, La biopiraterie, L'encyclopédie du développement durable, N° 7. http ://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf_N7Aubertin.pdf, consulté le : 15-10-2018.

المنارة للاستشارات

ww